



الاتّحاد الدُولِي للاِتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية
(فاسخ مباشر رقم +41 22 730 57 85)

10 مارس 2009

النشرة الإدارية
CACE/472

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه،
المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5 للاصالات الراديوية
واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية

الموضوع: اجتماع لجنة الدراسات 5 (خدمات الأرض)،
جنيف، 29 مايو 2009

1 مقدمة

نشرف بالإعلان في هذه النشرة الإدارية عن عقد اجتماع لجنة الدراسات 5 التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد، في جنيف بتاريخ 29 مايو 2009، عقب اجتماعات فرق العمل 5A و5B و5C (انظر الرسالة المعممة [5/LCCE/11](#)). وسيعقد اجتماع لجنة الدراسات في مقر الاتحاد بجنيف. وستُعقد جلسة الافتتاح الساعة 09:30.

2 برنامج الاجتماع

يرد مشروع جدول أعمال لجنة الدراسات 5 في الملحق 1.
وللاطلاع على المسائل المكلفة بها لجنة الدراسات 5، انظر الموضع:
<http://www.itu.int/publ/R-QUE-SG05/en>

1.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات (الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يقترح اعتماد مشروع توصيتين مراجعتين في اجتماع لجنة الدراسات بموجب الفقرة 2.2.10 من القرار ITU-R 1-5. ويرد عنواناً وملخصاً هاتين التوصيتين في الملحق 2.

2.2 اعتماد مشاريع التوصيات في اجتماع لجنة الدراسات بالمراسلة (الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5)

يتعلق الإجراء الوارد في الفقرة 3.2.10 من القرار ITU-R 1-5 بمشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي لا ترد بصفة خاصة في جدول أعمال لجنة الدراسات.

ووفقاً لهذا الإجراء، سوف تُعرض على لجنة الدراسات مشاريع التوصيات الجديدة أو المراجعة التي يتم إعدادها أثناء اجتماعات فرق العمل 5A و 5B التي تعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات مباشرة. وبعد النظر في تلك المشاريع، يجوز للجنة الدراسات أن تقرر التماس اعتماد مشاريع التوصيات بالمراسلة. وفي هذه الحالات، قد تقرر لجنة الدراسات أيضاً تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت (PSAA) لمشروع التوصية، وهو الإجراء المنصوص عليه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5 (انظر أيضاً الفقرة 3.2 أدناه).

وعملاً بأحكام الفقرة 25.2 من القرار ITU-R 1-5، يحتوي الملحق 3 بهذه النشرة على قائمة بالموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل التي ستعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات والتي قد تُعد لها مشاريع توصيات.

3.2 قرار بشأن إجراء الموافقة

تقرر لجنة الدراسات، في الاجتماع، الإجراء الذي يُتبع للحصول على الموافقة لكل مشروع توصية وفقاً للفقرة 3.4.10 من القرار ITU-R 1-5. ويمكن الحصول على الموافقة عن طريق عرض مشروع توصية على جمعية الاتصالات الراديوية المقبلة، أو عن طريق مشاوراة الدول الأعضاء، كما قد تقرر لجنة الدراسات استخدام إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت الذي يرد وصفه في الفقرة 3.10 من القرار ITU-R 1-5.

3 المساهمات

تعالج المساهمات استجابة لأعمال لجنة الدراسات 5 وفقاً للأحكام الواردة في القرار ITU-R 1-5 وتنشر في العنوان <http://www.itu.int/md/r07-SG05-c/en> وأخر مهلة لتقديم المساهمات يوم الجمعة 22 مايو 2009، الساعة 16:00 بالتوقيت UTC. ولا تُقبل المساهمات التي تصل بعد هذا الموعد. وينص القرار ITU-R 1-5 على أن المساهمات التي لا تتتوفر للمشاركين وقت افتتاح الاجتماع لا يُنظر فيها.

يرجى من المساهمين تقديم المساهمات بالبريد الإلكتروني كما يلي:

rsg5@itu.int

وينبغي كذلك إرسال نسخة إلى رئيس لجنة الدراسات 5 ونوابه. والعناوين ذات الصلة موجودة في الموقع:

http://www.itu.int/cgi-bin/htsh/compass/cvc.param.sh?acvty_code=5

4 متطلبات المشاركة/التأشيرة

سيجري تسجيل المندوبين/المشاركين على الخط عبر موقع قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب. وقد طلب من كل دولة عضو/عضو قطاع/عضو متسبب تسمية جهة اتصال مسؤولة عن معالجة طلبات التسجيل نيابة عن إدارتها/منظمتها. وينبغي للأفراد الذين يرغبون في الحضور الاتصال المباشر بجهة الاتصال المعنية بجميع أنشطة لجان الدراسات نيابة عن الكيان الذي يتمثّل إليه. وتُرد قائمة جهات الاتصال على صفحة الاستقبال الخاصة بالتسجيل والمعلومات المندوبية قطاع الاتصالات الراديوية على شبكة الويب:

<http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>

1.4 متطلبات التأشيرة

نود أن نذكر المندوبين المشاركين أن على مواطني بعض البلدان الحصول على تأشيرة لدخول سويسرا وقضاء أي وقت فيها. ويتعين طلب التأشيرة قبل افتتاح الاجتماع بثلاثة أسابيع على الأقل، والحصول عليها من المكتب (السفارة أو القنصلية) الذي يمثل سويسرا في بلدكم. وفي حال عدم وجود هذا المكتب في بلدكم، ينبغي الحصول على التأشيرة من أقرب مكتب لها من بلد المغادرة. وإذا كان ثمة مشكلات، يمكن للاتحاد، بناء على طلب رسمي من الإدارة أو الشركة الممثلة، التوسط لدى السلطات السويسرية المختصة لتنسيق إصدار التأشيرة. ومع ذلك، فإن هذا الإجراء سيحتاج إلى ثلاثة أسابيع كما ذكر أعلاه.

ولا بد أن يكون هذا الطلب مشفوعاً باستمارة التسجيل المعتمدة المتعلقة بمؤتمر أو اجتماع الاتحاد المعنى.

واللحصول على مزيد من المعلومات انظر: <http://www.itu.int/ITU-R/go/delegate-reg-info/en>

2.4 طلبات التأشيرة

جرى تبسيط عملية طلب الدعم للحصول على التأشيرة بالنسبة إلى المندوبين/المشاركين الذين قدموا طلب التسجيل على الخط من خلال جهة الاتصالات المعنية للدولة العضو/عضو القطاع/عضو المتسب. وإذا كانت ثمة حاجة للمساعدة من مقر الاتحاد، يمكن لجهة الاتصالات المعنية تقسيم طلب الدعم عند استكمال طلب تسجيل الشخص المعنى. وفي أسفل استمارة طلب التسجيل، سيجد الشخص المسؤول عن الاتصال عدة أسئلة لا بد من الرد عليها بشكل كامل ودقيق. والمعلومات المطلوبة هي:

تاريخ الميلاد

رقم جواز السفر

تاريخ صدور جواز السفر وتاريخ انتهاء صلاحيته

وستتوالى بعد ذلك بصورة تلقائية إجراءات دعم الحصول على التأشيرة. وسيجري إخطار المندوب/المشارك عبر استمارة تأكيد الحجز التي أرسلت إلى عنوانه الخاص بالبريد الإلكتروني، أن طلبه قد تم استلامه وتحري معاليته.

وسيفتح مكتب تسجيل المندوبين أبوابه في تمام الساعة 08:30 في اليوم الأول من الاجتماع عند مدخل مبنى مونيريان. ويرجى ملاحظة أنه لا بد من تقديم تأكيد التسجيل الذي أرسل إلى كل مندوب/مشارك بالبريد الإلكتروني بالإضافة إلى صورة شخصية، لكي يتسعى تسلم بطاقة الهوية.

وتتاح المعلومات الخاصة بحجز الفندق للجمعيات التي تعقد في جنيف على العنوان التالي: <http://www.itu.int/travel/index.html>

فاليري تيموفيف

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحقات : 3

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية
- المنسقون إلى قطاع الاتصالات الراديوية المشاركون في أعمال لجنة الدراسات 5
- رؤساء لجان دراسات الاتصالات الراديوية واللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإحرازية ونوابهم
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد، ومدير مكتب تقدير الميزانية، ومدير مكتب تنمية الاتصالات

الملحق 1

مشروع جدول أعمال اجتماع لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

(جنيف، 29 مايو 2009)

الوثائق

الافتتاح الاجتماعي	1
إقرار جدول الأعمال	2
تعيين المقرر	3
إقرار الحضور الموجز للاجتماع السابق	4
نتائج اجتماعات لجنة تنسيق المفردات والفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية	5
النظر في نوافذ فرق العمل	6
فرقة العمل 5A	1.6
فرقة العمل 5B	2.6
فرقة العمل 5C	3.6
فرقة العمل 5D	4.6
النظر في نوافذ أخرى (إن وجدت)	7
حالة الأدلة والمسائل والتوصيات والتقارير والأراء والقرارات والمقررات	8
الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى ولجنة تنسيق المفردات والمنظمات الدولية	9
جدول الاجتماعات	10
ما يستجد من أعمال	11

أ. هاشيموتو

رئيس لجنة الدراسات 5 للاتصالات الراديوية

الملحق 2

عناوين وملخصات مشاريع التوصيات المقترن اعتمادها في اجتماع لجنة الدراسات 5

معلومات أساسية

بعد المناقشات التي أجريت في جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2007 (RA-07)، أُتفق على إدراج البند "إذ تلاحظ، ج)" في التوصيتين ITU-R M.1580-2 وITU-R M.1581 في الملحق 6. ويحتوي المحضر الموجز للاجتماع الخامس للجنة العامة لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2007 (RA-07) على أنه: "فيما يتعلق بالملحق 6 بشأن الشبكات IMT في كل من التوصيتين ITU-R M.1580 وITU-R M.1581 يحتاج الأمر إلى عمل عاجل لدراسة قناع الإرسال ونسبة القدرة المتسربة من القنوات المجاورة (ACLR) من أجل ضمان التعايش الجغرافي مع السطوح البيئية الأخرى في الاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)، وينبغي البدء في هذا العمل في مطلع العام 2008 وإنهاءه سريعاً."

إضافة إلى استكمال العمل العاجل المذكور آنفًا، جرت مراجعة المتبقى من هاتين التوصيتين ونتج عن ذلك التقييحات الواردة أدناه.

الوثيقة 5/132

مشروع مراجعة التوصية 2 ITU-R M.1580

الخصائص التنوعية للبث غير المرغوب فيه للمحطات القاعدة التي تستعمل السطوح البيئية الراديوية للأرض للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)

ملخص المراجعة

متن التوصية

- حُذف البند "إذ تلاحظ، ج)" نظرًا لانتهاء العمل المطلوب في الملحق 6.
- جرى تغيير الملاحظات القائمة وإضافة ملاحظتين (3 و6).
- إدراج تذيل جديد هو التذيل 1 بعنوان "تعريف ومتصررات"

الملحق 1

- علاوة على تحدث معلومات النفاذ "UTRA" ، أضيفت معلومات "E-UTRA (LTE)" تتعلق بقناع الطيف، ونسبة القدرة المتسربة من القنوات المجاورة (ACLR) والبث الهامشي للمرسل/المستقبل.
- أُضيفت نطاقات تردد جديدة.

الملحق 2

- أُدرجت/حُدثت أنواع إرسال الطيف والبث الهامشي للمرسل/المستقبل والبنية ACLR فيما يتعلق بأصناف نطاقات مختلفة.
- أُضيفت نطاقات تردد جديدة.

الملحق 3

- علاوة على تحديث معلومات النفاذ "UTRA"، أُضيفت معلومات "E-UTRA (LTE)" متعلقة بقناع الطيف وال نسبة ACLR والبث الهامشي للمرسل/المستقبل.
- أُضيفت نطاقات تردد جديدة.

الملحق 4

- لم تدخل إلا بعض التعديلات على تنضيد النص.

الملحق 5

- لم يدخل أي تعديل.

الملحق 6

- أُضيف نطاقاً التردد الجديدان 300 MHz و 400 MHz إلى جانب معلومات عن قناع إرسال الطيف والبث الهامشي للمرسل/المستقبل وال نسبة ACLR.
- أُدرجت معلومات عن التفاوت المسموح به في الاختبارات.

الوثيقة 5/130

مشروع مراجعة التوصية 2 M.1581-2 ITU-R

الخصائص التنوعية للبث غير المرغوب فيه الصادر عن محطات متنقلة تستعمل السطوح البيئية الراديوية الأرضية للاتصالات المتنقلة الدولية-2000 (IMT-2000)

ملخص المراجعة

مقدمة التوصية

- أُضيف نص إلى مجال تطبيق التوصية للتوضيح.
- حذف البند "إذ تلاحظ، ج)" نظراً لانتهاء العمل المطلوب في الملحق 6.
- أدخلت تعديلات على الملاحظات القائمة وأُضيفت ملاحظتان (3 و 6).
- أُضيف تذيل جديد هو التذيل 1، "تعريف و مختصرات".

الملحق 1

- إضافة إلى تحديث معلومات النفاذ "UTRA"، أُدرجت معلومات "E-UTRA (LTE)" تتعلق بقناع الطيف و نسبة القدرة المتسرعة من القنوات المحاورة (ACLR) والبث الهامشي للمرسل/المستقبل.
- أُضيفت نطاقات تردد جديدة.

الملحق 2

- أُدرجت/حُدّثت أقنعة إرسال الطيف والبث الهامشي للمرسل/المستقبل و النسبة ACLR وذلك لأصناف نطاقات مختلفة.
- أُضيفت نطاقات تردد جديدة.

الملحق 3

- علاوة على تحدث معلومات النفاذ "UTRA E-UTRA" أضيفت معلومات تتعلق بقناع الطيف والسبة والبث الهامشي للمرسل/المستقبل.
- أُضيفت نطاقات تردد جديدة.

الملحق 4

- أدخلت تعديلات على تنضيد النص لا غير.

الملحق 5

- لم يدخل أي تعديل.

الملحق 6

- أُضيف النطاقان الجديدان للترددات 300 MHz 2 400-2 300 MHz 3 600-3 400 MHz إلى جانب معلومات عن قناع إرسال الطيف والبث الهامشي للمرسل/المستقبل والسبة ACLR.
- أدرجت معلومات عن التفاوت المسموح به في الاختبارات.

الملحق 3

الموضوعات التي ستتناولها اجتماعات فرق العمل 5A و 5B و 5C
التي ستعقد قبل اجتماع لجنة الدراسات والتي قد تعدد لها مشاريع توصيات

فرقة العمل 5A

مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R M.[MM-ITS] - أنظمة اتصالات راديوية بالوجات المليمترية لتطبيقات
أنظمة النقل الذكية (ITS) (الملحق 5 [بالوثيقة 5A/168](#)).]

مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1310 - أنظمة النقل الذكية (ITS) - الأهداف والمتطلبات (الملحق 6
[بالوثيقة 5A/168](#)).

مشروع أولي لمراجعة التوصية جديدة [ITU-R M.[LMS.PPDR.UHF] - ترتيبات الترددات المتناسقة لعمليات الحماية
العامة والإغاثة أوقات الكوارث في المدى MHz 470-380 في [بعض البلدان في] الإقليم 1 والمدى 746-806 MHz
في الإقليم 2 وبعض بلدان الإقليم 3 (الملحق 7 [بالوثيقة 5A/168](#)).

مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1801 - معايير السطوح البنية الراديوية لأنظمة النفاذ اللاسلكي
عربيض النطاق، بما في ذلك التطبيقات المتنقلة والجوالة في الخدمة المتنقلة العاملة دون التردد 6 GHz (الملحق 15
[بالوثيقة 5A/168](#)).

فرقة العمل 5B

مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1798 - خصائص التجهيزات الراديوية عالية التردد لتبادل البيانات
الرقمية والبريد الإلكتروني في الخدمة المتنقلة البحرية (الملحق 1 [بالوثيقة 5B/175](#)).

مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R M.1802 - خصائص ومعايير الحماية للرادارات العاملة في خدمة تحديد
الموقع راديويا في نطاق التردد 300-30 MHz (الملحق 2 [بالوثيقة 5B/175](#)).

فرقة العمل 5C

مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R F.[HAPS MODELLING] (البند 20.1 من جدول أعمال المؤتمر 11 (WRC-11))
نمذجة دراسة التداخلات بهدف تقاسم الطيف بين وصلات بوابات محطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في
المدى 850-5 075 MHz والخدمات الأخرى (الملحق 9 [بالوثيقة 5C/129](#)).

مشروع أولي لتوصية جديدة [ITU-R F.[HAPS CHAR] (البند 20.1 من جدول أعمال المؤتمر 11 (WRC-11))
الخصائص التقنية والتشغيلية لوصلات البوابات في الخدمة الثابتة التي تستعمل محطات المنصات عالية الارتفاع بهدف
استخدامها في دراسات التقاسم في النطاق 850-5 075 MHz (الملحق 10 [بالوثيقة 5C/129](#)).

النظر في مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.1764 (الملحق 11 [بالوثيقة 5C/129](#)).

- مشروع أولي لتوصية جديدة/تقرير جديد - التقاسم بين الخدمة المتنقلة للطيران والخدمة الثابتة في النطاق GHz 38-37 (البند 12.1 من جدول أعمال المؤتمر WRC-11) (الملحق 12 [بالوثيقة 5C/129](#)).
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.387-10 - ترتيبات قوات التردد الراديوى لأنظمة الثابتة اللاسلكية العاملة في نطاق التردد GHz 11 (الملحق 13 [بالوثيقة 5C/129](#)).
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.758-4 - اعتبارات متعلقة بوضع معايير تقاسم أو مواءمة بين أنظمة ثابتة رقمية لا سلكية في الخدمة الثابتة وأنظمة في خدمات أخرى ومصادر تداخل أخرى (الملحق 14 [بالوثيقة 5C/129](#)).
- مشروع أولي لمراجعة التوصية ITU-R F.1336-2 - خططات الإشعاع المرجعية لهوائيات شاملة الاتجاه وقطاعية وهوائيات أخرى في أنظمة من النمط من نقطة إلى عدة نقاط، للاستخدام في دراسات التقاسم في مدى التردد من GHz 1 إلى 70 GHz تقريرياً (الملحق 15 [بالوثيقة 5C/129](#)).